

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة والمزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مركز كلية هنتر الجامعية للصحة المجتمعية والحضرية، والرابطة الوطنية للنوادي التجارية والمهنية للنساء السود ومؤسسة الإرساليات الساليزية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيان

التجريم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والمرأة

منذ بداية تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية، أشعل التمييز والوصم والخوف فتيل سوء معاملة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفيروس). وأحد مظاهر ذلك إساءة استخدام القانون الجنائي لاستهداف الأشخاص المصابين به. وتجرم هذه القوانين تعريض الآخرين المزعوم للفيروس أو نقله من خلال سلوكيات مثل البصق أو العض، تضعف فيها احتمالات نقله إلى الآخرين، أو نشاط جنسي يتم بالتراضي لا يكشف فيه أحد الطرفين مسبقاً للطرف الآخر عن إصابته بالفيروس. والقوانين الخاصة بالفيروس تؤذي المرأة والفتاة على وجه الخصوص سيان إن كانت في البلدان المرتفعة الدخل أو البلدان النامية. ونظراً لما هناك من عنف ضد المرأة بمجرد كونها امرأة، فإن هناك احتمالاً قائماً لأن تستخدم هذه القوانين لمحاكمتها على نحو أكثر تواتراً مما عليه الحال بالنسبة للرجل، وهو ما يعزى إلى ما تتسم به العلاقات بينهما من عنف جنساني واحتلال في موازين القوة وتبعية اقتصادية، وإلى انتقال الفيروس من الأم إلى ابنتها. ثم إن احتمالات علم المرأة بأنها مصابة بالفيروس تكون أقوى لديها، ومن ثمة، فهي أكثر عرضة من الرجل لأن تشملها أوامر الإفصاح عن الإصابة بالفيروس. ونحن أعضاء لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالفيروس، نقف ضد معاملة الأشخاص، وخاصة النساء والفتيات معاملة المجرمين لأنهم مصابون بالفيروس، ونسعى إلى تثقيف الآخرين بشأن هذا الظلم الواقع عليهم. وتستدعي هذه المسألة إجراء استعراض شامل للقوانين الخاصة بالفيروس في مجال الصحة العامة تراعى فيه حقوق الإنسان للتوصل في خاتمة المطاف إلى إلغاء جميع القوانين التي تجرم نقل الفيروس إلى الآخرين، أو تعريضهم للعدوى أو عدم الإفصاح عن الإصابة به. ذلك أنه إذا استمرت هذه القوانين، فسيتواصل تعرض النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم على نحو متزايد لمخاطر الإصابة بالفيروس، ولأعمال العنف المتصل به، ولانتهاكات حقوقها.

حجم المشكلة

تقول اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون حتى تموز/يوليه ٢٠١٢، كانت القوانين الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية قائمة في ٣٧ ولاية وإقليماً في الولايات المتحدة، و ٢٧ بلداً في أفريقيا، و ١٣ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و ١١ بلداً في أمريكا اللاتينية و ٩ بلدان في أوروبا، وفقاً للجنة. ويذكر تقرير المسح العالمي للتجريم لعام ٢٠١٠ الصادر عن الشبكة العالمية للمصابين بالفيروس أن ما لا يقل عن ٦٠٠ شخص من المصابين بالفيروس في جميع أنحاء العالم قد أُدينوا بموجب القوانين الخاصة

بفيروس نقص المناعة البشرية أو القوانين الجنائية العامة لأنهم مصابون بالفيروس. وتُسحب هذه القوانين العامة على عدة أفعال منها إعطاء مواد ضارة (فرنسا) والنشر الكيدي للأمراض المعدية (كوبا)، والاعتداء (البرازيل) ومحاولة القتل (الولايات المتحدة). ثم إن هناك عدم تناسب صارخ بين العديد من العقوبات والعقوبات المشددة المفروضة بموجب القوانين الخاصة بالفيروس، بما في ذلك السجن، وتسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية، وأوامر الإيداع في مستشفى للأمراض العقلية والحجر الصحي؛ والضرر الواقع أو المبيت.

ويستند العديد من هذه القوانين والمحاكمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى معتقدات تجاوزتها الأحداث وغير دقيقة من الناحية العلمية بشأن طرق انتقال الفيروس ومخاطر الإصابة به. وهناك بعض المحاكم التي توقع عقوباتها الجنائية بالمصابين وتحكم على من تدينه بتعريض الآخرين لخطر الإصابة دونما حاجة إلى إثبات وقوع الانتقال الفعلي للفيروس. وتحرر القوانين المتعلقة بتعريض الآخرين للفيروس وتطبق على نحو فضفاض في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى تجريم أوجه سلوك تقل فيها مخاطر انتقال الفيروس، أو تتعدم تماما. وقد قبلت المحاكم شهادات تعتبر لعاب الأشخاص المصابين بالفيروس وأفواههم وأسنانهم وأعضاءهم التناسلية أسلحة فتاكة وخطيرة. ويجرم العديد من المحاكم أي نشاط جنسي يباشره شخص مصاب بالفيروس لا يفصح من البداية عن إصابته بالفيروس، بما في ذلك تلك الأنشطة التي يقل فيها خطر انتقال العدوى أو يكاد يكون معدوما، كالممارسة الجنسية الفموية وممارسات الوقاية الجنسية في عمليات الجماع عن طريق المهبل والشرج. وهناك العديد من القوانين الخاصة بالفيروس التي لا تعدد باستخدام الواقي الذكري أو بوجود أحمال فيروسية غير مكتملة دليلا على أن الشخص المصاب بالفيروس لم يكن يضمّر إيقاع الضرر بشريكه أو شريكته، بالرغم من أن الاستخدام المستمر للواقيات الذكورية، والتقيّد بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة وغير ذلك من الممارسات الجنسية الأكثر أمانا يحد من خطر انتقال العدوى بنسبة مائة في المائة تقريبا.

وتشير عمليات المسح العالمي إلى أن القوانين والمحاكمات المتعلقة بالفيروس تستهدف على نحو غير متناسب الفئات المهمشة والمحرومة من حقوقها كالمهاجرين واللاجئين والمشتغلين بالجنس والمعوزين. ومن بين أكثر الفئات السكانية استهدفا في جميع أنحاء العالم النساء والفتيات. وكما تشير اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون بقولها إنه ”رغم أن مناصري التجريم كثيرا ما يحتجون بأنه ضروري لحماية المرأة، ولا سيما المرأة المتزوجة من رجل لا يمارس تعددية الزوجات، من انتقال الفيروس إليها من خلال علاقات مثلية محتملة لزوجها، فإن هذه القوانين في الواقع تجرم النساء اللاتي ترمي إلى حمايتهن“.

فبادئ ذي بدء لا تأخذ القوانين الخاصة بالفيروس في الاعتبار النساء اللاتي لا يستطعن مفتحاً شركائهن بحقيقة إصابتهم أو لا يرغبن في ذلك خوفاً من التعرض للمضايقة والعنف والأذى. وتفيد مبادرة النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الاستجابة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (شبكة أثينا) أن الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر عرضة للعنف من غير المصابين به بعشرة أضعاف أمثالها، وأن التقارير الواردة عن نساء قتلهن شركاؤهن لأنهن "جلدن الفيروس إلى الأسرة" آخذة في التزايد. وقد تحاسب المصابين بالفيروس من الناجيات من العنف الجنسي والاعتصاب بموجب قوانين تعريض الآخرين للفيروس وكذلك بموجب القوانين التي تعاقب على نقله إلى الآخرين.

ثانياً، بالإضافة إلى زيادة احتمالات التعرض للعنف، تواجه النساء إمكانية تخلي الشركاء والأسر عنهن، وطردهن وفقدان ممتلكاتهن وحرمانهن من الميراث وغير ذلك من أساليب الانتقام إذا ما أفصحن عن إصابتهم بالفيروس أو طلبن وضع الواقيات الذكرية وغيرها ذلك تدابير ممارسة الجنس المأمون. ويؤدي الكشف عن الإصابة بالفيروس إلى تعقيد حضارة الأطفال وحالات الحمل. ويخلص تقرير المسح العالمي للتجريم إلى أن "الأمهات المصابين بالفيروس يجرمن بموجب جميع القوانين الخاصة بالفيروس في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى، وهو ما يحظر عليهن بشكل صريح أو ضمني الحمل أو الإرضاع خوفاً من أن ينقلن الفيروس إلى الجنين أو الطفل". وتزيد هذه القوانين من تقييد قدرة النساء المحدودة بالفعل على اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بصحتهن الجنسية وصحتهن الإنجابية. ويؤدي خطر المحاكمة بسبب نقل فيروس نقص المناعة البشرية أو تعريض الآخرين للإصابة به أو عدم الإفصاح عن الإصابة به إلى تعقيد قرارات المرأة المتعلقة بما إذا كانت ستمارس النشاط الجنسي وكيف ومتى ومع من تمارسه وما إذا كانت ستنجب أطفالاً.

ثالثاً، تعتبر المرأة أكثر تعرضاً لاحتمال المثول أمام القضاء بموجب القوانين الخاصة بالفيروس مما عليه الحال بالنسبة للرجل لأن احتمالات أن تكون على علم بإصابتها تزيد عما عليه الحال بالنسبة للرجل. فالمرأة عادة ما تكون منخرطة على نحو أكثر انتظاماً في شبكة من شبكات الرعاية الصحية. ثم إن معدلات اختبارات الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الحوامل آخذة في الزيادة في الوقت الذي تسير فيه حكومات عديدة في اتجاه إجراء الاختبار الروتيني قبل الولادة. وفي الوقت نفسه، تتمتع المرأة بفرصة أقل للحصول على الخدمات القانونية، وهو ما يعرضها لضرر بالغ في حالة اعتقالها أو محاكمتها على أساس إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد تفسر قوانين تعريض الآخرين للفيروس ونقل العدوى إليهم التي هي قوانين ذات طابع عام في صياغتها وتطبيقها على أنهما

تنطبق على النساء اللاتي ينقلن عدوى الإصابة به إلى أطفالهن أثناء الحمل، وهو ما يزيد من احتمال تعرضهن لملاحقة قضائية.

التوصيات

إننا ننضم إلى اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون في طرح التوصيات التالية على الدول الأعضاء:

- يتعين على الدول ألا تسن قوانين تجرم بشكل صريح من ينقل فيروس نقص المناعة البشرية أو يعرض الآخرين للإصابة به أو لا يفصح عن إصابته به. وحيثما وجدت مثل هذه القوانين، فإنها تؤدي إلى نتائج عكسية ويتعين إلغاؤها. وينبغي سحب أحكام المدونات النموذجية التي تم الدفع بها لدعم سن مثل هذه القوانين بحيث تتقيد بهذه التوصيات.
- يتعين على سلطات إنفاذ القانون عدم محاكمة الأشخاص في حالات عدم الإفصاح عن الإصابة بالفيروس أو تعريض الآخرين للفيروس في الأحوال التي لم يثبت فيها النقل المتعمد أو الكيدي للفيروس. فالاحتكام إلى قوانين جنائية يصبح عملاً غير متناسب عندما يتعلق الأمر بنشاط جنسي بين بالغين يتم بالتراضي بينهما وفي خلوة، يأتي نتائج عكسية لا تسهم في تحسين الصحة العامة.
- يتعين على البلدان تعديل أو إلغاء أي قانون يجرم بشكل صريح أو فعلي انتقال الإصابة من الأم إلى طفلها. وإلى حين الانتهاء من الاستعراض الجاري، يتعين على الحكومات أن تفرض وقفاً اختيارياً على إنفاذ أي من هذه القوانين.
- للبلدان حق مشروع في محاكمة حالات من ينقل عدوى الإصابة بالفيروس فعلياً مع سبق الإضرار، محاكمة يحتكم فيها إلى القانون الجنائي العام، ولكن ينبغي توخي الحذر في مواصلة إجراء هذه المحاكمات التي تتطلب قدراً كبيراً من الأدلة والقرائن.
- يتعين إعادة النظر في إدانات الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بنجاح بتهم تعريض الآخرين للإصابة بالفيروس أو نقله إليهم أو عدم الإفصاح عن إصابتهم به. ويتعين إسقاط الإدانات أو الإفراج فوراً عن المتهمين عن طريق عفو أو ما شابه ذلك من إجراءات لضمان أن لا تبقى هذه التهم محفوظة في السجلات الجنائية أو في سجلات مرتكبي الجرائم الجنسية.